



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.50

1 March 1993

ARABIC

Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

البند ٢٣ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، وأسبانيا ، واميراليا ،
وألمانيا ، وايرلندا ، وأيسلندا ، وإيطاليا ، والبرتغال ،
وبلجيكا ، وبولندا ، والجمهورية التشيكية ،
والدانمرك ، ورومانيا ، والستفال ، والسويد ، وسويسرا ،
وشيلى ، وغامبيا ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، وفنزويلا ،
وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكمبوديا ، ولاوس ، ولختنستاين ،
ولكسينبورغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ،
وهلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان : مشروع قرار

1993/.. تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان ،

لذا تشير إلى أن جميع الدول التي أخذت على نفسها عهدا بتعزيز وتشجيع احترام
حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي دون تمييز
بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ولأنه تسلّم بأن هذه الحقوق تستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ،

ولأنه تؤكّد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

ولأنه تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ والذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعمّق والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

ولأنه تحبّط علما بقرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن توافق نظرها في التدابير الالزامية لتنفيذ الإعلان ،

ولأنه تدرك أن من المستحبّ النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وبأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما تؤديه في هذا المضمار ،

ولأنه تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية وللهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ،

ولأنه تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في الدين والمعتقد ،

ولأنه يشير جزّعها حدوث حالات خطيرة من التعمّق والتمييز بسبب الدين أو المعتقد ، بما في ذلك أعمال العنف ، في أجزاء عديدة من العالم على نحو ما أثبتته تقرير المقرر الخاص ، السيد أنجلو فييدال دالميدا ريبيري - رو (E/CN.4/1993/62 والتصويب ١ والاضافة ١) ،

ولأنه تؤمن بأنه يلزم لذلكبذل مزيد من الجهد بفية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعمّق والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكّد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز ،

- ٢ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص ، وتأخذ علما بتقريره وبمختلف وجهات النظر التي جرى التعبير عنها بشأنه خلال دورتها التاسعة والاربعين ،
- ٣ - تحث الدول على أن تكفل أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير سبل فعالة للانتماف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد ،
- ٤ - تدرك أن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد ،
- ٥ - تحث جميع الدول وبالتالي على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتتعصب وأعمال العنف ، ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ،
- ٦ - تحث أيضا الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظرون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العموميين ، إنشاء تأديتهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغایرة ،
- ٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تعرف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما ، وإنشاء أماكن ومساندتها لهذه الأغراض ، وذلك على نحو ما يقضي به إعلان القضاء على جميع أشكال التتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،
- ٨ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها ، وفق تشريعاتها الوطنية ، لكافلة الاحترام والحماية الكاملين للأماكن الدينية والأضرحة المقدسة ،
- ٩ - ترى أن من المستحب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان أن تتخذ تدابير مناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان ،
- ١٠ - تكرر لذلك دعوتها إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء أولوية عالية لنشر نص إعلان القضاء على جميع أشكال التتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير المناسبة

لإتاحة النص للاستخدام من قبل مراكز الأمم المتحدة للإعلان وكذلك من قبل الهيئات الأخرى التي يهمها الأمر ؟

١١ - تشجع المقرر الخاص على مواصلة دراسة الواقع وأعمال الحكومات في جميع أنحاء العالم التي لا تتفق مع أحكام الإعلان ، وعلى التوصية بالتدابير العلاجية الملائمة في هذا الصدد ؟

١٢ - تشجع الحكومات على النظر الجاد في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية ؟

١٣ - توصي بزيلاً أولوية مناسبة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك ما يتصل بصياغة نصوص قانونية أساسية تتفق مع الضمادات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتراعي أحكام الإعلان ؟

١٤ - تشجع المقرر الخاص ، لدى قيامه بمهام ولايته ، على أن يحدد الحالات التي يمكن فيها لبرنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان أن يقدم المساعدة المنشودة ، وعلى أن يقدم التوصيات الملائمة في هذا الصدد ؟

١٥ - ترحب بعزم لجنة حقوق الإنسان على أن تتيح في وقت قريب تعليقاً عاماً على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول حرية الفكر والوجدان والدين ؟

١٦ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ الإعلان ، بما في ذلك تقديم آرائها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ؟

١٧ - تدعى المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر إلى النظر فيما يمكن أن تتطلع إلى أداهه أكثر مما فعلت حتى الان من أجل تنفيذ الإعلان ونشره باللغات الوطنية وال محلية ؟

١٨ - تحدث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية وال محلية ؟

١٩ - ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة الالزمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخمسين ؟

٢٠ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

٢١ - تقرر موافلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التهميش والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد".
